

بحار الأنوار

[145] وابن الجنيد لم يصرح به لكن ظاهر كلامه ذلك، وكذا ابن زهرة، وأما أبو الصلاح فلم يتعرض لغير الكسوفين. وكذا سائر الأيات المخوفة المشهور وجوب الصلاة لها، بل نقل في الخلاف إجماع الفرقة عليه وفي النهاية والمبسوط ضم إلى الكسوفين والزلازل الرياح المخوفة والظلمة الشديدة، وقال في الجمل صلاة الكسوف فريضة في أربعة مواضع: عند كسوف الشمس، وكسوف القمر، والزلازل، والرياح السوداء المظلمة ونحوه قال ابن حمزة، وقد عرفت أن أبا الصلاح لم يتعرض لذكر غير الكسوفين والاطهر وجوبها للزلزلة وجميع الاخاوي. ولو انكسفت سائر الكواكب غير النيرين أو كسفهما بعضها فالذي استقر به العلامة في التذكرة والشهيد في البيان عدم الوجوب، واحتمل في الذكرى الوجوب (1) والاول أقوى، لعدم فزع عامة الناس منها. 2 - المقنع: إذا احترق القرص كله فصلها في جماعة، وإن احترق بعضه فصلها فرادى (2). بيان: يستحب في صلاة الكسوف الجماعة عند علمائنا أجمع، على ما حكاه في التذكرة، وتتأكد مع استيعاب القرص ونسب إلى الصدوق وأبيه هذا القول، ولعله وصل إليهما بذلك رواية، نعم روى الشيخ عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس والقمر فإنه ينبغي للناس أن يفرعوا إلى إمام ليصلي بهم وأيهما كسف بعضه فإنه يجزي الرجل أن يصلي وحده (3) وهذا لا يدل إلا على ما قلنا من تأكد الاستحباب عند الاحتراق، قال في الذكرى: إن أرادوا نفي تأكد الاستحباب مع احتراق بعض القرص فمرحبا بالوفاق، وإن أرادوا نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولبا بدليل المنع. (هامش) (1) والوجوب هو المستأنس من قوله عز وجل: " وإذا النجوم انكدرت " على ما عرفت في ص 137. (2) المقنع: 44 ط الاسلامية. (3) التهذيب ج 1 ص 335.